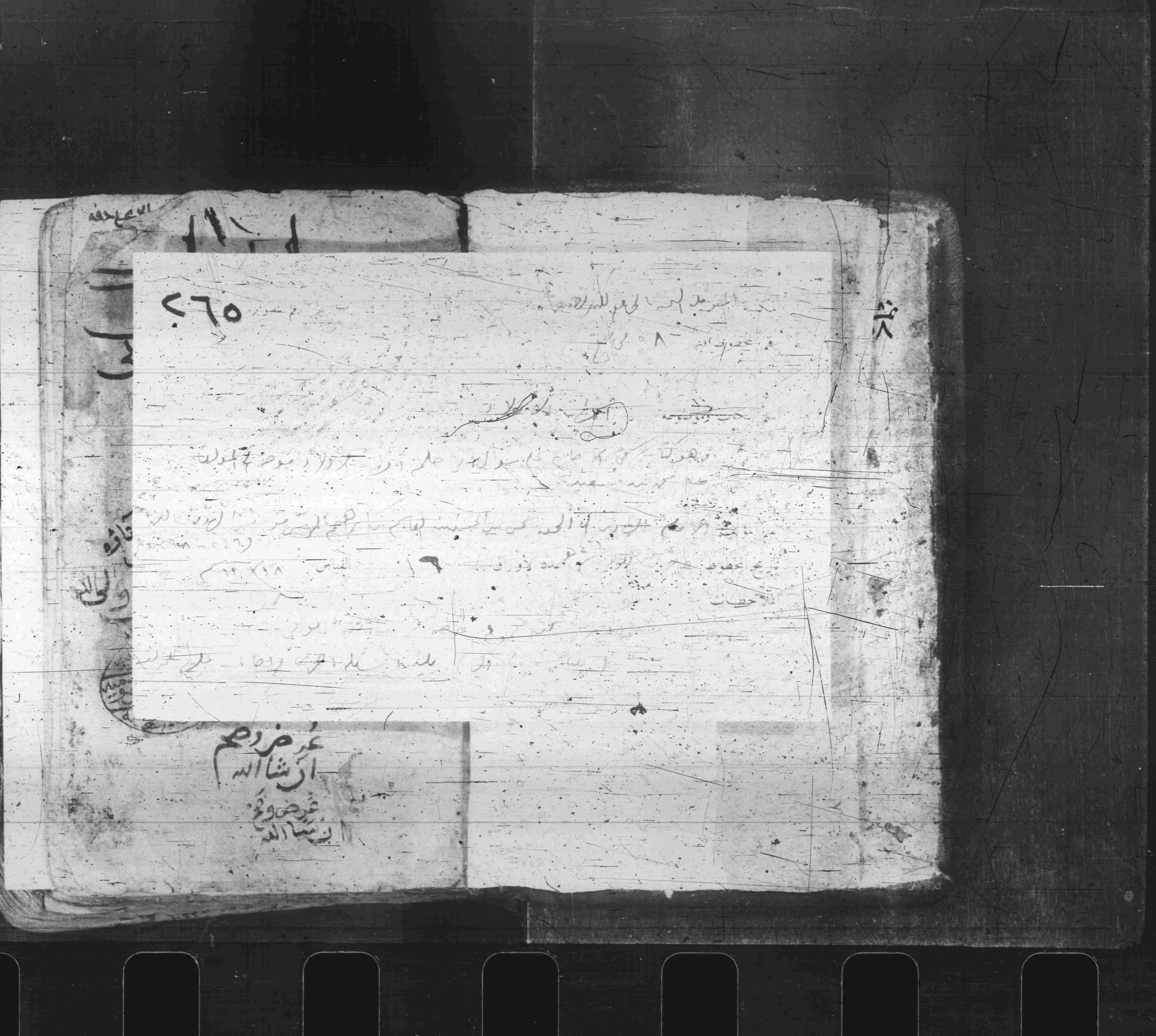


٢٦٥
رقم مصور
تاريخ المخطوط
عدد الأوراق ١٦
القياس ١٨ × ١٢ سم
ملاحظات
إن شاء الله



كتاب امهات
الاولاد سوال محمد بن
سعيد وجواب الهادي
الى الحق صلوات
الله عليه

وقف بجامع صنعا المقدس معين بتاوه
بامر مولانا الامام
المتوكل على الله
حفظه الله

عرض وصح
ان شا الله

عرض وصح
ان شا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
قال محمد بن سعيد سالت
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن رسول
الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته
الطيبين وسلم تسليما
عن رجل كانت له زوجة مملوكة
ثم اشتراها [redacted] زوجها
فقال بطل النكاح ووطاها
بالملك وقلت فما تقول فيه
ان طلقها ثم اشتراها في عدتها
هل يطاها عند شرائه لها
ام بعد ... من عدة الطلاق
فقال يطاها عند شرائه لها
لانها في ملكه واقل ما يكون له
عليها لو طلقها امر الصلا

دخل العدد الاعلى حقه ... الله انه كذلك لان الله سبحانه

يجد فيه فاستبحمله من الصواب
وصدقه في ذلك الا ما الفضول
سبحانه فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
وصلى الله على محمد وعلى اهله الطيبين
الاخيار وسلم وسالته عما
عن امة جحد سيدها ولدها او جحد
وانكر حملها فقلت اهل يستحلف
لها ومتى استحلف ان وجبت اليمين عليه
فاعلم ان اقل ما يجب لها عليه عندنا اليمين
فيما ادعاه من جحد ان ولدها وقد يجب
لها عليه اليمين في دون ذلك لو ادعت
عليه من عتق او اداء مكاتبه فكيف
بهذا الامر الذي في مثله لو صح باقامة
الشهود لوجب الحد عليه فاقل ما يجب
في هذا الامر الكبير العظيم لها عليه
اليمين واليمين
عندنا عليه لها في ذلك لما يجب عتقها
من البيع والذي يوجب عتقها

من البيع فهو بحه الحمار وجهر
له بها دخليقه في بطنها
سوا طرحته غلقا او ولدته
حيا سويا التميز بحدلها علبه
بكل ولد وان اراد بيعها عند من
يصح حملها لم يطلق له ذلك فيها
حتى يوحد بينه لهما
وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وسلم
فرغ من كتابته يوم الاربعا في عشر شهر رجب
سنة احد واربع مية بيد الحسين بن احمد
محمد ... غفر الله له ولوالديه

نسخة ...

٥٨

كتاب فيه ردود من الامام
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن رسول
الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم
في مسايل سئل عنها

للامام المشهور والعلم المذكور
المنصور بالله المهدي لدين الله الحسين بن
القسم بن علي بن رسول الله صلى الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي
وعلى اهل بيته وسلم
سالتما عن وقف وجاعكما
عن مسئله تحتمل معانيا اربعة ثم من هاذه
الاربعه معنا يحتمل اربعة وجوه ه
والثاني يحتمل معنيين والمعنا الثا
لث يحتمل ثلاثة وجوه والمعنا الرا
بع يحتمل ايضا ثلاثة وجوه ه
فلو ادري على اي الوجوه اجيبكما
عليه ولم تشرحا لي من ذلك مقصد
كما اشعر فلو بكما بسعتكما
ولم يمكني شرح الوجوه كلها
لكما السرعه فيما سالتما عنه ودا
عنكما ثم رايت ان افسر لكما معا
نيها كلها واكتب اليكما بها

فاي الوجوه كان مرادكما منها
صرفنا جوابكما اليه ان اخبرتماه ان شا
الله تعالى ه سالتماني عن اثنين
ما تقولان في جاريه وطيها الرجلان في
طهر واحد فجاءت بولد لا يعلم ابوه
المعنا الاول من هاذه المسئله
التي تحتمل اربعة وجوه هو رجلين
مسلمين بينهما جاريه فوطيها كلاهما
في طهر واحد فجاءت بولد فادعاه
احدهما دون صاحبه فهو للذي ادعاه
واقر به ويغرم لصاحبه نصف
قيمة الامه ونصف قيمة الولد ونصف
عقر الامه ه والوجه
الثاني من هاذا المعنا ان ادعياه
معا ويزعم كل واحد انه له ولد
فيكون الولد لهما جميعا ابنا او

لدا ويكونان هماله ابوين يرثانه ميو
ان والدواحد يكون لذلك سهما
من سدس او ثلثين ان عتقت امه
قبل موته او ما بقي عن السدس او
الثلث ٥ ويرث هو من كل واحد
من ابويه بمنزله ابن كامل وهذا
هو الذي ذكرت لكما من قول امير المو
منين علي ابن ابي طالب رحمه الله عليه
ورضوانه في هذا الوجه من المعنى
الاول ٥ والوجه الثالث
من هذا المعنى ٥
ان تكون الامه بين مسلم وذمي فيطانها
جميعا جميعا لا منهما في وقت فياتي
بولد فيدعيانه جميعا فيكون الو
لد في الحكم للمسلم دون الكافر
لان الحاقه بالمسلم خيره ابي الاولى

سلام والحاقه بالذمي خيره الى الكفر
فلما ان استويا في الدعوا زاد المسلم
اسلام الولد دعوا وحجه فحكم له
به من اجل ذلك ٥ والوجه
الرابع من هذا المعنى ٥
ان تكون الامه بين حر ومملوك
فيطانها معا في وقت واحد فياتي
بولد فيدعيانه جميعا معا فيكون
الولد في الحكم للحر لانهما قد ا
ستويا في الدعوا وزادت الحر
حريته دعوا وحجه لان لحوق
الولد بالحر خيره الى الحريه ولحو
قه بالعبد يستعبده واخيره ا
لحريه اليها كما اخيره الاسلام ا
ليه من دون الكفر ٥
نهاده اربعه وجوه

اخرجت من هذا المعنا الواحد
والمعنا في امر بيعها مسالة
وهو الذي يحتمل وجهين وهو ان
يكون باعه لرجل فيطاها في اول
ايام طهرها ثم يبيعها في اخر
ايام طهرها او لطهر فقد يكون
عشرة ايام وخمسة عشر يوما
او اكثر فتلد ولد فالقول
في ذلك ان ينظر الى عدد حملها
فان اتت به لاقل من ستة اشهر
من يوم وطيها المشتري فالولد
للواطي الاول وهو البايع وعليه
رد الثمن الى المشتري وله على
المشتري العقر وقد انكر
العقر غيرنا وليس عندنا
منه بد وان كانت تلد لاكثر
من ستة اشهر من وطيها الوا
طي الاخر وهو المشتري

فهو للمشتري دون البايع و
البيع منتقض والامة للبايع
وعليه رد الثمن وله العقر
فهذان وجهان في هذا المعنا
الواحد

والمعنا الثالث
من معاني هذه المسالة يحتمل ثلاثة
وجوه وهو ان يكون من وطي الو
اثنين فسحة شهرا او شهران
او اكثر وهي في طهر واحد
وذلك ان يكون الواطي الاول
وهو البايع وطيها في طهرها
ثم اقامت شهرا او شهرين او
ستة او اكثر لم ترد دما
ولا اصابتها العلة من العلل
ثم باعها على ذلك الطهر وفيه
فوطيها المشتري في ذلك الزمن

والطهر ثم اتت من بعد ذلك بولد
فهاذا اول وجوه هاذا المعنا الثا
لث ه فالجوابه
فيه انها ان جات به لاقل من ستة ا
شهر من وطيها الواطي الاخر
ولاقل من اقصا ما يكون الحمل
فهو للواطي الاول وهو البايع وقد
قيل ان اقصا الحمل يكون سنتين ه
وقيل يكون اربع سنين ه
والوجه الثالث ه
من هاذا المعنا ه
فهو ان اتت به لاكثر من ستة اشهر
من وطيها الواطي الاخر وهو ا
لمشتري فهو له والبيع منتقض
والامه للبايع وللمشتري عليه
الثمن وللبايع على المشتري العقر
والولد ثابت النسب بالشبهه التي
وقعت من ذكر هاذا الشرا او

البيع فما فسد المفاسدين ه ٧
والوجه الثالث
من هاذا المعنا ه
فهو ان تاتي بالولد لاقل من
ستة اشهر من وطيها الواطي الا
خر وهو المشتري ولاكثر
من عدد اكثر ما يكون الحمل من
السنين من وطي الاول وهو
البايع فاذا جات به كذلك وعلى
ذلك فليس هو لواحد منهما
وهو لغيرهما ويجب عليها في ذلك
ما يجب من الحد الذي جعله الله على
مثلها الا ان يدعي حجة يدرا بها عنها
الحد في مثل هاذا الموضع عن مثلها ه
وقد قال غيرنا انه لا حد عليها
في هاذا الموضع حد ولسنا نقول
الا قول من قال بذلك الا انه

معنا
الا ان يكون منهما ذلك لحجه
مشبهه يدخل بها علينا من امرها
شبهه يدرا بمثلها الحد عنها
في هاذا الموضع والا فالحد
لازم لها كما يلزم التي تلد ولا
زوج لها فالحد لها لازم الا ان
لحجه يدرا بمثلها الحد عنها
والبيع في ذلك كله فاسد
غير جائز وسنحتج في فساد ما كان
من البيع والشرا على مثل هاذا
في احد مسلتنا هاده ان شا الله

قال

وارايت لو كان الامه في
طول هاذا النقا والطهر في
هاذا العارض الذي بها
بالدم متحيرة فتزوجها

رجل في هاذا النقا والطهر
فجات بولد فالحكم فيها كالحكم
في الامه وعليهما الحد
في جميع ذلك والنكاح فا
سد باطل ويفسخ نكاحهما
ويفرق بينهما ولها مهر مثلها
بما استحل من فرجها
والمعنا الرابع من هاده المسله
وهو لا يحتمل مسلة لانه وجوه
ايضا فهو جاريه كانت لرجل فو
طيها في اول النهار وباعها من
اخر ذلك النهار فوطيها المشتري
في ذلك الوقت وذلك اليوم ثم جا
ت بولد فاول وجوه هاده المعنا
ان تاتي هاده الجاريه
بهاذا الولد فيدعيه الواطي

الاخر ويقر له ولا يدعيه الو
اطى الاول وهو البايع فيكون ا
لولد للواطى الاخر وهو المشتر
ى والوجه الثانى من هذا
المعنا الرابع ان ياتى بالولد على
ما ذكرنا من وطيها ايا ها فى يوم
واحد فيجحده الواطى الاخر وهو
المشترى ويدعيه الواطى الاول وهو
البايع فالقول عندنا انه حر فى م
لك البايع الذى اقر به وادعاه وهو البا
يع وبيع الامه منتقض ونحكم بها للبا
يع وعليه رد الثمن وله عقر الامه
وقد ابا ذلك غيرنا وقال لا نقبل
دعواه لانها نقض البيع ونفسد
شرا المشترى فقلنا له ان هذا
الشرا فاسد وسنحتج فى فساد
هذا البيع واخذ المسله
ان شا الله ٥ وكان من حجتنا

عليه ايضا ان قلنا له السنى نزعم
ويقول انها اذا وطيها رجل
فى اول طهرها ثم باعها فوطيها
المشترى فى ذلك الطهر كا
ن الطهر او قصر فجات بولد
لاكثر من سنه اشهر منذ و
طيها الاخر ان الولد للواطى الاول
وهو البايع وان البيع منتقض
وعليه الثمن للمشترى فلا تجد
بدا من ان تقول نعم فيقال له حين
فاتت الامه بالولد ونقض البيع
بنقصان الشهور الستة وجعلت
نقصانها حجه الحقت الولد
به تشبيها ثم ثبتنا بان نلزمه الو
لد باقراره له وادعايه له ثم ينقض

البيع بتسليم الولد وقد نعلم ان الاقرار
ان اوصى في الحجة والزم في الحكم
واسد لنسب الولد من نقصان ا
لشهور ه قال قال اوكيف
وكيف يكون الاقرار الزم له في
لحوق الولد به وقد نصرا لامه على
صاحبه فبل الله لانه لو نقص الشهو
ر لحكم به لاول محدده ولكنه و
نفاه عن نفسه لو يلزمه في
الحكم ان يحكم به عليه ولو يكن عليه
في ذلك اكثر من اليمين للامه وكان
الولد عبدا مع امه يجرى حكمه
يجرى حكمها واذا اقر به لزمه و
حكم عليه به ابدا وكان كوا
حد من ولده وان نفاه بعد الاقرار
له لم يصح له نفيه وكان له ولدا اثباتا
وارثا موروثا شاء ذلك ابوه او كرهه
فهذا دليل على ان الاقرار [illegible]

او يجب والزم واثبت نسبا من نقصان
الشهور بحرف حكم ايهما الباطن
باليسير ونترك الحكم بالشيء الكبير
فاما اما
يحتج له ويحوطه من خوف ان يكون
انما اقر بالولد لينقص شيئا المشتر
ي حيلة عليه بذلك فقد يدخل
عليك من الظن والوهم في نقصان
الستة اشهر شبيه بذلك فقد يمكن
الا يكون منه ويقربه عند حكمك
له به لينقص البيع ويفسد شيئا
المشتري باقراره بما ليس له ولا منه
الا ترى انه لو جحده عند نقصان الشهو
ر وحكمت عليه به وقلت انه
ليس منه ولا نعرفه لم يلزمه اياه
جبرا او لم نفسره على الاقرار به
قسرا او لم توجد عليه اكثر

من اليمين للامه ٥ وقد نعلم
انه اذا اقر به لم يبن لمه ولدا ابدا
ولم يمكنه جحدا انه تحيله من الحبل
اصلا فيما ذكرنا من شهادة الحجه
وشبهها والقول في الفرق بين
المحصنين كلتيهما كان لا اقرار
عندنا او كذا في لحوق الولد من
اقر له من نقصان الشهور والذي
حكم به ومن الحجه عليه في
ذلك ابطال ان يقال له البتة
نزعم ونقول في ذمي ومسلم كانت
بينهما امه فوطاها معا في طهر
واحد فجات بولد فادعياه معا
انه للمسلم فسالناك عن الحجه التي
حكمت الولد بها للمسلم دون الذمي
وقلت لانهما استويا في الدعوى
فكان الحاق الولد بالذمي تجر الشر
اليه الاسلام ٥ فبذا المسلم

اسلام الصبي دعوا وحجه في الحرمت
الصبي بالمسلم لهذا المعنا وكذلك
يقول في حر وعبد بينهما امه
فوطياها في وقت واحد فادعياه
معا انه تحكم به للحر لان عبوديه
العبد توجب استعباد العبد واسترقا
قه وحريه الحر تجر الصبي الى
الحريه وتوجب تحريره فبذا ذلك
الحر حجه ودعوا وجبت بها الحاق
الولد بالحر دون العبد اذا كان
ادعاهما للولد معا فاذا قال نعم
قيل فكذلك لا تجد ان يكون الحكم
في هذا الولد الذي ادعاه البيع
وانكره المشتري لان الصبي ان
الحق بالبيع صار حرا وان رد
فيه عنه صار عبدا اذا كان ا
لمشتري له منكرا مع ما في ذلك

من الخطر العظيم من دفع الصبي عن نسب ابيه ونفيه عنه
ان كان الامر على ما ذكر البيع وادعى الغلط لو كان
من الحاكم عند ورود الشبهة عليه في تصديق المد
عي للولد في ادعائه له الخطا في الحكم عند الله واسـ
من الغلط في تكذيبه ودفع المعرة عن الولد والتـ
بدعته ويزعم انه ولده وانه حر غير مملوك ولـ
يدخل الحاكم اذا التبس عليه هذا الامر فحكم
بالولد لمن اقر له والزمه نفسه على المسـ
لذلك سببا ان كان المدعي كاذبا نعيب فنفس
فسخ البيع والبيع ها هنا في اصله
حر باطل وسنذكر الحجة في ذلك في
اخر مسئلتنا ان شاء الله ولم على البيع
الثمن وعليه العقر ومع يدخل
الحاكم اذا التبس عليه الامر في
ذلك فبت الحكم بالولد لمن ادعاه
على البيع ان كان صادقا فالامر اعظم
بما لا يحل الا قدام عليها ولا يسع
الدخول فيها من رد حر مملوك
واباحه فرج ام ولد لغير سيدها

وقطع النسب بين الوالد وابنه ٥
وقد ينبغي للحكام وحد عليهم
اذا وقعت الشبهة والشبهة ان لا يقد
موا على كبائرها وان يقصدوا فيما
اشتبه عليهم والتبس امره ولم يجدوا
الى ترك الحكم فيه سبيلا اقل المعنيين
خطرا واسلمهما في الحكم سبيلا
وفي ذلك ما يروى عن امير المومنين
علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه
انه قال لان اخطي في العفو احب الي من
ان اخطي في العقوبة وفي ذلك من دفع
عظايم الشبهات ما يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود
بالشبهات فكذلك لا يوجد على
الحاكم عند اشتباه الامر عليه
والتباسه ان يقصد اقل المعنيين
خطرا واسلمهما في الحال ان لا

بعد اجتهاد رايه وعمى الصواب
عليه وعزوب فهم ما يبتغي استخراجه
من كتاب ربه عن علمه لان المعنيين
خطا واسهلهما عند التمييز امتاه
والوجه الثالث من هاذا
المعنا الرابع
من معاني هاذه المسالة ان يكون
البايع وطي هاذه الامه في اول النهار
ثم باعها في اخر النهار فوطيها
المشتري فجات بولد فادعياه جميعا
معا فقولنا في ذلك ما ذكرناه
من انه يكون لهما ولد يسهما
يرثانه ويرثهما بمنزلة ابن كان
من هو لهما في سهمها وهو في هاذه
الخاله عندنا وفي قولنا المفسر يكن
في الامه المسلمين الذين يطيانها
في يوم واحد فتاتي بولد فيدعيا
به معا فيكون لهما ابنا ويكونان
له ابوين لا فرق عندنا بين ولد امه

الاثنين يكونان الواطيين في يوم واحد
ويلزمه المشتري اذا كان المشتري
والبايع وطياها جميعا في يوم وا
حد والبيع منتقض وللمشتري على
البايع ان يرد اليه الثمن وللبايع على
المشتري عقر الامه وقد جاء المفتنا
في ذلك بعض من جاء الفـ
فزعم انه يحكم به المشتري بكمالته
لحقه في ذلك انها ولدته في ملكه
ولم يكن للبايع حجه غير هاذا فكا
ن ذلك عندنا خطا من القول لانه
ملكه غير ما يملك ولسنا نرا
ان له عليها ملكا لان الشرى لا يصح الا بصحه
البيع وهاذا البيع فاسد
غير صحيح لانه وطيها ثم باعها من يومه
ولم يستبري رحمها ففعل ما لا يجوز
له فعله عند الله وما لم يصح اصله
فلا يصح فرعه فكانت المبايعه والمشتراه

بينهما في ذلك فاسدة باطلة فلذلك
لم يثبت للمشتري عليها ملكا
يحل له وطيها ولا الدنو منها

ومسألة
عندنا وعند من أنصف وفهم الحكم
من الله ومن رسوله في ذلك كمثل امرأة
طلقها زوجها فتزوجها آخر
في عدتها فتزويجه إياها باطل لا يصح
مفسوخ لأنه تزوجها في عدتها
فيفرق الحاكم بينهما فراقا بلا طلاق
لأن الطلاق لا يقع إلا بعد تزويج صحيح
فلما أن لم يصح هذا النكاح وكان باطلا
لم يقع عليها طلاق وكانت
فرقتهما فسخا لا طلاق ولم يجب
لهذه المرأة حق لها نصف المهر
الذي حكم الله به للمطلقة قبل
الدخول فإن كان دخل بها وأرخى
ستره عليها ولم يطأها فرق بينهما

ولم يجب لها عليه مهر كما يجب للتي يصح
تزويجها إذا أرخى الستر عليها
لأنها غير زوجة له إذا كان
أصل نكاحها فاسدا غير ثابت
فإن كان و
طيها فلها مهر مثلها ولا يكون
لها ما سمى لها من المهر لأن تسميته
ما سمى لها وقعت على شرط نكاح فيما
ولم يكن بينهما فعلا نكاح بل كان
باطلا وأمرا منكرا عند الله سبحانه
لا تسميه على النكاح ولا يثبت له
دخول في النكاح أصلا وإذا أن لم
يثبت النكاح لم يثبت ما جعل
الله لها من الحكم عليه وبه لأنه إنما
جعل ما سمى لها على أن يصح نكاحا
ثابتا فلما أن لم يصح لها نكاحها لم يلز
مه ما سمى على ذلك لها فهذا مثل
شرا المشتري هذه الأمة التي في

وطيها بايعها من يومه فاشتراها
مشترى فبيعها وشراؤها
باطل لا تحل في دين الله ومثل ذلك
ايضا كمثل رجل تزوج مرة وهو محرم فتز
وجه عندنا باطل فاسد لا تحل ولا يجوز
يجب ان يفرق بينهما فرقة فسخ لا فرقة
طلاق والحكم فيمن تزوج محرما
كالحكم فيمن تزوج مرة في عدتها
واذا فرق بين المحرم وبين من تزوج من
النساء في احرامه وفرق بين المراة
من وبين زوجها في عدتها ثم تزوج واحد
هاذين هاذه المراة التي فرق بينه وبينها
فهي معه في الطلاق على ثلاث كاملات
مبتديات لا تحسب عليه ذلك الفسخ في الط
ولا تدوم عليه حتى يطلقها ثلاث
تطليقات كاملات مبتديات من يوم
تزوجها التزويج الصحيح الحلال الثابت
فافهم هديت ما فسرت لك في مسئلتك
التي لم تشرح لي ما قصدت منها

١٥
ولم تشرح للشغل الذي ذكرت فيه
متاذلك بعينه بيعها وقد فسرتها على
جميع معانيها ووجوهها فخرجت على معاني
اربعة . ونفرع من هاذه الاربعة معانيها اثنا
عشر وجها ولست اعلم فيها زيادة
الا ان ياتي وجه يخرج عنه ما اجتنبناه
من الوجوه ان شاء الله ۵ الحجة
في فساد بيع من لم يستبرا من الاما
اجمع اهل العلم ممن يوخذ بحلمه على انه
لا يجوز لمن كانت له جارية يطاها
ان يبيعها حتى يستبري رحمها من مايه
بحيضة ومن الحجة ايضا في ذلك انهم اجمعوا
على رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن
وطي ذوات الحمل من السبايا وقال
في ذلك الماء يشد العظم وينبت اللحم
واذا كان ذلك كذلك في السبايا اللا
مستبيات فكيف يجوز لمسلم ان يبيع
امة يطاها فيلتبس بذلك رحمها الحيرة
ولم يستبرئها من مايه ولو لم يدنا داخل

اذا كان حملها هي ام لا واذا لم يعلم وجب
عليه ان يتثبت في هذا الامر العظيم خطره
حتى يعلم ويتبين له الحق في ذلك ٥
ومن الحجة في ذلك ايضا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جاريته المهدية لما
ولدت له ابنه ابراهيم صلى الله عليه قال اعتقها
من البيع فصيد هو لبيع يبيع امه بطا
ها ولم يستبرها ولعلها قد علقت وحملت
منه وصار في بطنها ولده الذي يعتق
من البيع بحمله وولادته ويحكم الله ورسو
له ٥ فــــــان قال
قائل فهو لم يعلم انها حامل وهو يظن انها
خلو لا حمل بها قيل له ليس بالظنون يقتحم
في دين الله ولا يتعرض للوقوع فيما حرم
الله وقد نهانا الله عن استعمال الظنون فيما
هو دون هذا الامر العظيم الذي لا بد من
التيقن والتثبت فيه ٥ فقال سبحانه
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم فكره ان يوجد بالتثبت
في امرها ويتكلم كل مؤمن الاستبراء الـ

١٦

حمل امر فيبيعها لكي لا يبيع ما حرم
الله ما خفه اذ هو غير امن ان يكون فيه
الولد الذي يجد بكينونته فيه عتقها
وكذلك المشــــتري لا يجوز
له ولا يحل ان يشتري من اخيه الحر المسلم
امه في بطنها منه ولد واذا كان ذلك كذلك
حل البيع والمشتري ان لا يدخلا من ذلك فيما
يخافان فيه اثما وعليهما ان يعتزلا بيع
ما كان كذلك واشتراه الامر بعد ان
يامنا ما يخافان فيه المائم عند الله والهلكة
واذا كان الشيء في ذلك ولا استبرا العادة
الا برح واحد لازم لها فترك بيعه وشد
ابه فيلا استبراه فرض عليهما وكل
فرض افترضه الله على المسلمين فلا يجوز لهم
لهم ان يدخلوا في ضده وكل من دخل
في ضد فرض الله فكل ما دخل
فيه من ذلك فاسد حايل محرم عليه
باطل من ذلك ومثله ان من اكره مرة على
تزوجها اياه فتزوجه باطل فاسد وان
من باع ولده فبيعه فاسد باطل وكذلك

ان يحرموا من واجبه ولا يحل

من باع حرا او من تزوج مرة في عدتها
وكذلك من باع امة يطاها من قبل ان يستبرئ
بها فبيعه فاسد باطل لانه لا يدري لعلها
حامل منه ومن لم يدر فعليه ان يستبرئ فمن
لم يستبرئ وعقد دخل فيما لم يحل له وفعله
من دخل فيما لا يجوز في دين الله من بيع او
شرا فسد عقده ولم يثبت عقدا احد
من المسلمين شراه ولا بيعه ٥
ثم يقول ان الله سبحانه جعل
هاذه الحيضة التي يستبرا بها رحم هاذه الا
مه عوضا وشبيها لما جعل الحرة في الاستـ
ا من هاذه الثلاثة الاقرا فكانت
حيضة الامة التي يستبرا بها فيما اوجب الله
المسلمين من استبرا بها كعدة الحرة التي
جعلها الله لها بالاقرا بها لحد الوقوف عن
بيع الامة حتى تستبرا بحيضتها كما يجب
الوقوف عن تزويج الحرة الا من بعد مضي
عدتها لا فرق بينهما عند من انصف او فهم
عن الله سبحانه وعلم وكان ذا فطنة
وتمييز بعقله لما ينزل به من ذلك وتشبه
ما فهم ما شرحت لك في ذلك ومن يليه

رقم التصوير ٢٦٥

المكتبة [illegible]

رقم المخطوط فيها ٨٠ [illegible]

اسم الكتاب وموضوعه [illegible]

[illegible]

اسم المؤلف [illegible]

(٤٤٦ – ٤٩٨ هـ)

تاريخ المخطوط [illegible] هـ عدد الأوراق ١٦ القياس ١٨ × ١١ سم

الملاحظات

[illegible]

[illegible]